

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الاداري

(الجزائري) ٢٠ جوبلة ٢٠٢٠

رقم ٨٦٤ / إدخ/م ع وع ١١/٩٠

السيد وزير التربية الوطنية

الموضوع: ف/ي طلب رخصة.

المرجع: إرسالكم رقم ٧١٠ المؤرخ في ١١ جويلية ٢٠٢٠.

تفضيلتم بموجب إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، بالتماس الموافقة على بعض التدابير، التي تهدف إلى توفير التأثير الاداري للمؤسسات التعليمية وضمان سيرها الحسن والمنتظم، لإنجاح الدخول المدرسي الم قبل و تدرس التلاميذ في أحسن الظروف، في ظل التدابير الوقائية المتعلقة بالحد من فيروس كورونا" كوفيد ١٩".

وتتمثل هذه التدابير فيما يلي :

- استغلال القوائم الاحتياطية لامتحانات المهنية، المنظمة بعنوان سنة 2019، في الرتب الخاصة بكل من مدير ثانوية، مدير متوسطة، مدير مدرسة ابتدائية، مساعد مدير مدرسة ابتدائية، ناظر ثانوية، مستشار رئيس للتربية، مقتضد رئيسي، مقتضد، نائب مقتضد، نائب مقتضد مسیر، مشرف التربية، مشرف رئيسي للتربية، مستشار رئيسي للتوجيه والارشاد المدرسي والمهني، ملحق بالخبر، ملحق رئيسي للمخبر، مفتش التعليم الابتدائي، لجميع التخصصات، مفتش التعليم المتوسط، لجميع التخصصات، مفتش التربية الوطنية، لجميع التخصصات، مفتش التوجيه المدرسي والمهني،

- تمديد العمل بالرخصة الاستثنائية الخاصة بالانتداب ، على مناصب التكوين، والمتعلقة برتب مديرى المؤسسات التعليمية، وكذا برتب المفتشين، للأطوار الثلاثة، طبقاً لمحضري الاجتماع المشترك بين مصالحنا ومصالح وزارة المالية، المؤرخين في ٠٩ سبتمبر ٢٠١٥ و ١١ أكتوبر ٢٠١٥.

رداً على ذلك، واعتباراً لمبررات المقدمة، وال المشار إليها أعلاه، يشرفني أن أنهى إلى علمكم ما يلي:

❖ بالنسبة للطلب المتعلق باستغلال القوائم الاحتياطية لامتحانات المهنية، المنظمة بعنوان سنة 2019، في الرتب المشار إليها في إرسالكم والمذكورة أعلاه، فإنني أبدى موافقتي على تجسيد الاجراء المقترن.

وينبغي التذكير في هذا السياق، أن صلاحية القوائم الاحتياطية للناجحين هذه، وعملاً بأحكام المادة 28، الفقرة الثانية، من المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 أبريل 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، تنتهي تلقائياً، عند تاريخ فتح المسابقة أو الامتحان أو الفحص المهني للسنة المولالية، وعلى أقصى تقدير، وفي كل الحالات، قبل تاريخ اختتام هذه السنة المالية، أي قبل تاريخ 31 ديسمبر 2020.

مع الاشارة إلى أن هذا الإجراء، لا يخص إلا المرشحين المدرجين في قوائم الاحتياط، الذين تحصلوا على معدل 10/20، دون الحصول على علامة إقصائية، مع ضرورة تعيين المعينين، حسب درجة استحقاقهم وترتيبهم في هذه القوائم.

* أما فيما يخص طلب تمديد العمل بالرخصة الاستثنائية الخاصة بالانتداب على مناصب التكوين لرتب مديرى المؤسسات التعليمية، وكذا لرتب المفتشين، للأطوار الثلاثة، وقصد ضمان التأثير الإداري والبيداغوجي للمؤسسات التعليمية، فإنني أبدى موافقتي الاستثنائية على هذا الطلب، حسب نفس الأشكال والإجراءات المعتمدة سابقاً في محضر الاجتماع سالف الذكر، مع الإشارة إلى أنه، وما دام الأمر يتعلق بالتكفل المالي بالأساتذة المنتدبين للتكوين المسبق، للالتحاق بالرتب المذكورة أعلاه، فإن تجسيد هذا الإجراء يبقى متوقفاً على موافقة مصالح وزارة المالية، التي ينبغي عرض هذا الموضوع عليها، لهذا الغرض.

تقبلوا، السيد الوزير، فائق التقدير والإحترام.

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري

ب. يوشماش



نسخة إلى:

- السيد وزير المالية - الأمانة العامة - للإعلام .
- السيدات والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية، لمتابعة.